



Distr.: General
14 February 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السابعة عشرة
فيينا، ١٤-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،
والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

١ - يُقدم هذا التقرير بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٧٣/٦٢ المؤرّخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧، المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدّم تقريرا إليها، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إبان دورتها السابعة عشرة، عن تنفيذ ذلك القرار.

٢ - وقد كرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٣/٦٢ نفسه أيضا، دعوتها إلى الدول الأعضاء لكي تنفذ إعلان بانكوك بشأن أوجه التأزّر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق)، وشجّعت

الدول الأعضاء على النظر في استعمال قائمة الإبلاغ المرجعية، التي أعدّها حكومة تايلند، في تقاريرها للإبلاغ عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر.

ثانياً- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

ألف- خلفية الموضوع

٣- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أنه بدءاً من عام ٢٠٠٥ ينبغي أن تعقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، عقدياً الفقريتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٢، المرفق)، وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) أن يناقش كل مؤتمر موضعين محددين، تشمل عند الاقتضاء موضوعاً رئيسياً، تقررها كلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) أن يتضمن كل مؤتمر دورة واحدة من مشاورات ما قبل المؤتمر؛

(ج) أن يتضمن كل مؤتمر جزءاً رفيع المستوى تمثل فيه الدول على أعلى مستوى ممكن، وتحتاج فيه فرصة للإدلاء ببيانات بشأن موضع المؤتمر؛

(د) أن يشارك رؤساء الوفود أو من يمثلهم، ضمن إطار الجزء الرفيع المستوى، في عدد من اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية الموضعية، من أجل إثراء مناقشة موضع المؤتمر من خلال حوار مفتوح؛

(هـ) أن تعقد أفرقة الخبراء، الذين تختارهم اللجنة مع المراقبة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، حلقات عمل تتناول موضعيات المؤتمر، تحافظ في ذلك على إجراء حوار مفتوح مع المشاركين وتتجنّب قراءة البيانات؛

(و) أن تُدعى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المساعدة في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل؛

(ز) أن يسّر الأمين العام، ضمن حدود الموارد الموجودة، تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية في كل مؤتمر؛

(ح) أن يعتمد كل مؤتمر إعلاناً وحيداً يتضمن التوصيات المنشقة من مداولات الجزء الرفيع المستوى واجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل، ويقدم إلى اللجنة لكي تنظر فيه؛

(ط) أن يُجسّد كل ما يرد في إعلان المؤتمر من إجراءات مقترحة بشأن برنامج عمل اللجنة، في قرارات منفردة تصدرها اللجنة؛

(ي) أن تطلب اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، إلى الأمين العام ألا يعده من وثائق المعلومات الأساسية سوى ما تكون له ضرورة حتمية لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر؛

(ك) أن تسبق كل مؤتمر، عند الاقتضاء، اجتماعات تحضيرية إقليمية، وأن يجري ترشيد تكاليف الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لكل مؤتمر بعقدها بالاقتران مع اجتماعات إقليمية أخرى، وتقدير مدتها والحد من إعداد وثائق المعلومات الأساسية.

- ٤ - وقد سُلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز / يوليه ٢٠٠٦، المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، بأن الدروس المستفادة من المؤتمرات السابقة يمكن أن تكون أداة إدارية قيمة للتخطيط للمؤتمرات في المستقبل، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يدعو إلى عقد فريق خبراء حكومي دولي من أجل النظر في الدروس المستفاده من مؤتمرات سابقة بغية وضع منهاجية لاستيعاب الدروس المستفاده من أجل المؤتمرات المقبلة. وبمقتضى ذلك القرار، عقد فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالدروس المستفاده من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية اجتماعاً في بانكوك، من ١٥ إلى ١٨ آب /أغسطس ٢٠٠٦، وتم تقديم تقرير الاجتماع إلى اللجنة إبان دورتها السادسة عشرة للنظر فيه (E/CN.15/2007/6). وقد قدّم فريق الخبراء الحكومي الدولي في تقريره عدداً من التوصيات للاسترشاد بها في اختيار المواضيع المحورية وبنود جداول الأعمال والمواضيع الرئيسية لحلقات العمل، وتحصيص الوقت المقرر، والمتابعة الفعالة للمؤتمرات، والإعلانات السياسية، ودور اللجنة. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٦٢/١٧٣، بذلك التقرير وأيدت استنتاجات فريق الخبراء الحكومي الدولي وتصنياته.

- ٥ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/١٧٣ أيضاً، إلى الأمين العام أن ييسّر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يعده، بالتعاون مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلاً للمناقشات لأجل الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، لكي تنظر فيه اللجنة وتوافق عليه؛ وطلبت إلى اللجنة أن تعمل، في دورتها السابعة عشرة، على وضع الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الثاني

عشر، وأن تقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصياتها النهائية بشأن الموضوع المركزي، وكذلك بشأن تنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل المزمع أن تعقدتها أفرقة الخبراء.

٦ - وقد أنشئ فريق عامل مفتوح العضوية غير رسمي إبان الاجتماع فيما بين الدورتين الذي عقدهما اللجنة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، للباحث بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر. وعقد الفريق العامل ثلاثة اجتماعات في عام ٢٠٠٧، ووضع خططاً لعقد اجتماعات إضافية في عام ٢٠٠٨. وقد اتفق على أن يجري استعراض توصيات الفريق العامل النهائية خلال اجتماع لاحق يعقد فيما بين الدورتين، قبل أن تنظر فيها اللجنة خلال دورتها السابعة عشرة.

باء- مكان عقد المؤتمر ومواعيده ومدته

٧ - قبلت الجمعية العامة بامتنان، في قرارها ١٧٣/٦٢، العرض الذي تقدمت به حكومة البرازيل لاستضافة المؤتمر الثاني عشر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستهل مشاورات مع الحكومة وأن يقدم تقريراً عن تلك المشاورات إلى اللجنة إبان دورتها السابعة عشرة. وفي هذا الصدد، استهلت الأمانة المشاورات مع حكومة البرازيل للباحث في جملة أمور ومنها المكان المختار لعقد المؤتمر الثاني عشر ومواعيده.

٨ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٣/٦٢ أيضاً، ألا تزيد مدة المؤتمر الثاني عشرة عن ثمانية أيام، بما في ذلك المشاورات السابقة للمؤتمر.

جيم- برنامج العمل الموضوع المركزي

٩ - اتفق الفريق العامل المفتوح العضوية غير الرسمي المعنى بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر على أن يكون الموضوع المركزي للمؤتمر: "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير".

بنود جدول الأعمال

١٠ - أبرز فريق الخبراء الحكومي الدولي، في توصياته، أهمية انتقاء مواضيع رئيسية مركزة وذات مضمون جوهري تحسّد الشواغل العالمية النطاق، وضرورة إقامة توازن بين عدد بنود

جدول الأعمال والمواضيع الرئيسية لحلقات العمل⁽¹⁾ بغية إتاحة متسع كاف من الوقت لإجراء مناقشة متعمقة بشأن كل منها (6/2007/A/CN.15، الفقرة ٣٧).

١١ - وحين إعداد هذا التقرير، كانت المواضيع الرئيسية التالية قيد النظر لدى الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية من حيث إمكانية إدراجها كبنود في مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثاني عشر:

- (أ) الأطفال والشباب والجريمة؛
- (ب) الإعمال الفعال لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة؛
- (ج) تدابير نظام العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص: الصلات بالجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (د) التعاون الدولي على مكافحة غسل الأموال؛
- (ه) الاتجاهات والاستراتيجيات الجديدة في مكافحة الجريمة: حالة جرائم الفضاء الحاسوبي؛
- (و) تحسين التعاون الدولي: نهوج جديدة وعملية في إيجاد الحلول للمشاكل ذات الصلة بالجريمة في عالم متغير؛
- (ز) العنف تجاه المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم: تدابير مواجهته في إطار نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية.

حلقات العمل

١٢ - تسلیماً بعدم كفاية الوقت الذي كان مخصصاً لكل من حلقات العمل الست التي عُقدت ضمن إطار المؤتمر الحادي عشر، أوصى فريق الخبراء الحكومي الدولي بأن يكون عدد حلقات العمل محدوداً، والأمثل أن تشتمل مدة كلٍ منها على ما يتراوح بين جلستين وأربع جلسات.

١٣ - وحين إعداد هذا التقرير، كانت المسائل التالية قيد النظر لدى الفريق العامل باعتبارها مسائل يمكن أن تنظر فيها حلقات العمل المزمع عقدها ضمن إطار المؤتمر الثاني عشر:

- (أ) تعزيز التعاون الدولي الفعال على مكافحة الإرهاب من خلال نظم العدالة الجنائية؛
- (ب) التشقيق بشؤون العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون؛

(1) بالنسبة إلى المؤتمر الحادي عشر، أدرجت خمسة مواضيع رئيسية باعتبارها بنوداً مضمونة على جدول الأعمال، وستة مسائل نظرت فيها حلقات العمل التي عقدت ضمن إطار المؤتمر.

- (ج) العلم والتكنولوجيا والجريمة؛
- (د) الاتجار بالمخدرات والتجارة غير المشروعة بالأسلحة؛ الصالات البنوية، وتدابير المواجهة الدولية المنسقة بشأنهما؛
- (هـ) الاستراتيجيات وأفضل الممارسات بشأن الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية.

دال - المُحصّلة

١٤ - يقتضى الفقرة ٢ (ح) من قرار الجمعية العامة ٥٦/١١٩، من شأن المؤتمر الثاني عشر أن يعتمد إعلاناً وحيداً يقدّم إلى اللجنة لكي تنظر فيه.

هاء - تخصيص الموارد

١٥ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/١٧٣، إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نمواً في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر وفي المؤتمر ذاته، وفقاً لأفضل ممارسة تتبع في هذا الصدد؛ وكررت طلبها إلى الأمين أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بـالموارد الضرورية، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، من أجل القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، وأن يكفل توفير موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لدعم عقد المؤتمر الثاني. وفي هذا الصدد، خُصّصت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الموارد الازمة للأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر. ووفقاً للممارسة المتّبعة بشأن المؤتمر العاشر والمؤتمر الحادي عشر، تم تخصيص موارد لعقد أربعة اجتماعات إقليمية تحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (في أفريقيا، وآسيا، والمحبيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والكاريببي، وغرب آسيا)، بما في ذلك الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نمواً.

واو - الاجتماعات التحضيرية الإقليمية

١٦ - شدّدت اللجنة، خلال دورتها السادسة عشرة، على أهمية عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية باعتبارها طريقة لتجسيد الشواغل الإقليمية في العملية التحضيرية للمؤتمرات في المستقبل.^(٢) وقد طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/١٧٣، إلى الأمين العام

(2) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠، الفقرة ١٦١.

أن ييسّر تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، بما في ذلك اجتماعات أفل البلدان نمواً، من أجل المؤتمر الثاني عشرة؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يعده، بالتعاون مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلاً للمناقشة لأجل الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، لكي تنظر فيه اللجنة وتوافق عليه، ودعت الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية. وعقب وضع الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الثاني عشر، بما في ذلك اختيار الموضوع المحوري وبنود جدول الأعمال والمواضيع الرئيسية لحلقات العمل، سوف يُعدّ دليل المناقشة ويقدم إلى اللجنة لكي تنظر فيه وتوافق عليه إبان دورتها الثامنة عشرة. وإذا ما تم القيام بذلك أثناء الفترة بين الدورتين، فإن من شأنه أن يتبع المجال لمباشرة الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر في حينها، وخصوصاً الاجتماعات التحضيرية الإقليمية المزمع عقدها في أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والカリبي، وغربي آسيا.

ثالثاً- إجراءات المتابعة المطلوب أن تَتَّخذها اللجنة إبان دورتها الثامنة عشرة

١٧ - ينبغي للجنة، إبان دورتها الثامنة عشرة، أن تنظر في المسائل التالية وأن تتخذ إجراءات بشأنها:

- (أ) اتخاذ قرار بشأن إمكانية تعديل النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة، إذا ما لزم ذلك؛
- (ب) تقديم توصيات بشأن وثائق المؤتمر الثاني عشر؛
- (ج) تقديم توصيات بشأن الأنشطة الإعلامية الخاصة بالمؤتمر الثاني عشر، التي ينبغي الاضطلاع بها في الوقت المناسب لكي تكون الحكومات وتنظيمات المجتمع المدني على وعي تام بالمؤتمر والأعمال التحضيرية له ولكي تشارك فيها.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

١٨ - يقتضي قرار الجمعية العامة ٦٢/٦٢، تُوصى لجنة منع الجريمة بأن تضع، خلال دورتها السابعة عشرة، توصياتها النهائية بشأن الموضوع المحوري للمؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويشأن تنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل المزمع أن تعقدها أفرقة الخبراء، وأن تقدمها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩ - تُوصى اللجنة أيضاً بأن تضع في اعتبارها الإجراءات التي سوف يلزم اتخاذها خلال دورتها الثامنة عشرة بخصوص النظام الداخلي والوثائق والأنشطة الإعلامية.